[280] وأصول من أجمعوا على العمل برواياتهم كالفرق الثلاث (1). والكتب المعروضة على الائمة عليهم السلام وإن ندرت (2). والكتب التي شاع بين السلف الوثوق بها والاعتماد عليها من كتب الامامية الاثنى عشرية ككتاب الصلاة لحريز (3)، وكتب ابني سعيد (4)، وعلي بن مهزيار (5)، أو غيرهم: ككتاب حفص بن غياث (6)، وكتاب القبلة للطاطري (7). وما وجد في كثير من الاصول، أو روس من طرق شتى ولو في قليل منها. أو من ضم إليه شئ من القرائن الموجبة للاعتماد والثقة، ولسنا نريد بها الادلة الاربعة بل غيرها مما يفيد غلبة الظن. ويجمع هؤلاء والسابقين الاولين أن مدار الكل على ما تطمئن به النفس، ويغلب عليه به الظن، فأين مشاركة أكثر قدمائنا رضي ا عنهم للسيد وأتباعه ؟ ثم إن جواب السيد وأتباعه يطلب من كتبنا في الاصول، سيما رسالة شيخنا العلامة المرتضى في حجية الظن. (8). (ومضمار البحث من الجانبين وسيع) في ذلك الزمان، لكن لم يبق اليوم غبار على حجية ما ذكرنا حتى يقال: (ولعل كلام المتأخرين عند التأمل أقرب) بل صار ضروريا.

_____

= = 1 - يونس بن عبد الرحمن 2 - صفوان بن يحيى 3 - محمد بن أبي عمير 4 - عبد ا بن المغيرة 5 - الحسن بن محبوب 6 - أحمد بن محمد بن أبي نصر. (1) الناووسية، والفطحية، والواقفية. (2) ككتاب الحلبي، وكتاب يونس بن عبد الرحمن. (3) حريز بن عبد ا السجستاني. (4) الحسن والحسين. (5) في المتن: (مهزياد) والصحيح ما اثبتناه. (6) انظر الفهرست للشيخ الطوسي 61 / 232، رجال النجاشي 134 / 346. (7) انظر الفهرست 92 / 380، رجال النجاشي 254 / 667. (8) في المتن: (المظنة) والصحيح ما اثبتناه. (انظر كتاب (الرسائل) للشيخ الانصاري).

_____